



الجمارك الأردنية

وزارة المالية
دائرة الجمارك

المراكز الجمركية الحدودية والداخلية

اسم الخدمة: RD4	التخليص على أثاث المغتربين (الامتعة الشخصية والأثاث المنزلي والأجهزة الكهربائية المستعملة)																		
الفئة المستهدفة من الخدمة:	المواطن الأردني المغترب لمدة تزيد عن عام واحد																		
إمكانية الحصول على الخدمة إلكترونياً	جميع مراكز التخليص الجمركية والمراكز الحدودية باستثناء مركز جمرك الملك عبد الله الثاني -سحاب. عزيزي المغترب يحق لك نقل بضائعك الى المركز الجمركي الذي ترغب بأبجاز معاملتك ولا يمنع المركز ذلك حسب الصلاحيات المخولة الية للمراكز المفوضة مرفق طية المراكز الجمركية المفوضة بالتخليص على اثاث المغتربين. www.customs.gov.jo مرفق رقم (1) مرفق																		
شروط الحصول على الخدمة:	نعم من خلال www.customs.gov.jo نظام الاسيكودا العالمي.																		
الوثائق المطلوبة مرفق www.customs.gov.jo	<ol style="list-style-type: none"> 1. حضور صاحب العلاقة شخصياً او من يفوضه رسمياً. 2. حضور أصحاب البضاعة (الاثاث) الى البلاد سواء الزوج أو الزوجة. 3. ان يكون قد مضى على اقامته خارج المملكة مدة سنة فأكثر. 4. انه قد أنهى اقامته بأثبات ذلك بإحدى الوسائل التالية: <ul style="list-style-type: none"> - الغاء الإقامة على جواز السفر. - تقديم وثيقة تشير الى انتهاء عقد العمل أو الاستقالة أو الاستغناء عن الخدمة في الخارج أو ابراز عقد عمل داخل المملكة مصدق من الجهات الرسمية المختصة. - ابراز عقد ايجار مصدق في المملكة من الجهات الحكومية او سند لملكية منزل. - ابراز شهادات نقل الابناء من المدارس أو شهادات قبولهم في المدارس الاردنية. - حضور اصحاب العلاقة سواء الزوج او الزوجة وتستوفى الرسوم الجمركية والضرائب الاخرى بالتامين في حال تأخرهم عن الحضور. - ان لا يكون طالب الاعفاء قد حصل على اعفاء سابق لكامل المواد المبينة واذا كان قد حصل على جزء منها فيعفى له الباقي على ان يرد ولو على دفعات خلال فترة لا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ قدمه ولا ينظر بأي اعفاء بعد مرور هذه المدة. - منح الاعفاء لمرة واحدة فقط ويستثنى من ذلك المواطن الذي استفاد من اعفاء سابق وتبين بانة قد غادر المملكة للإقامة خارجها مرة ثانية على ان لا يستفيد من اعفاء لاحق الا بعد مضي خمس سنوات على الأقل من تاريخ الاعفاء الأول. 5. يجب على طالب الاعفاء تنظيم كشف يبين كافة المواد الواردة على ان يتم اخضاع اي زيادة عما هو مذكور بالكشف لأحكام قانون الجمارك. www.customs.gov.jo التعليمات. مرفق 																		
إجراءات تقديم الخدمة	<ol style="list-style-type: none"> 1- جواز سفر ساري المفعول (اثبات الغاء الإقامة او اثبات إنهاء عقد العمل) + دفتر عائلة، او ابراز سند تسجيل ملكية (عقار) + فاتورة كهرباء او عقد ايجار أو شهادة قبول الابناء في المدارس الأردنية. او ما يفيد باستمرار إقامته خارج المملكة لأكثر من عام. 2- التفويض من صاحب العلاقة لشركة التخليص لإتمام إجراءات التخليص. 3- قائمة تعبئة بالاثاث الوارد والمواد والأجهزة الواردة (مستعمل او جديد). 																		
رسوم الخدمة	<table border="1"> <thead> <tr> <th>ت</th> <th>الخطوات</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>1.</td> <td>يقوم طالب الخدمة بتقديم استدعاء لإعفاء الأثاث الى مدير المركز أو من ينوب عنه.</td> </tr> <tr> <td>2.</td> <td>يقوم مدير المركز أو من ينوبه بتحويل المعاملة الى الوحدة المختصة لتأكد من عدم حصوله على اعفاء سابق وفي حال عدم حصوله على أعفاء يتم السير بالإجراءات.</td> </tr> <tr> <td>3.</td> <td>يقوم طالب الخدمة بتنظيم بيان جمركي لقسم المناقسة لتدقيق البيان والتأكد من الوثائق وتحديد المسرب (الأحمر).</td> </tr> <tr> <td>4.</td> <td>تحول المعاملة الى المعايين حيث يقوم المعايين بمعاينة البضاعة واصدار التقرير بذلك.</td> </tr> <tr> <td>5.</td> <td>تحويل المعاملة الى الوحدة المختصة في حال انطباق الشروط واكتمال الموافقات الكترونياً تحويل الى المسرب الأخضر.</td> </tr> <tr> <td>6.</td> <td>التوجه الى المحاسب لدفع الرسوم المقررة.</td> </tr> <tr> <td>7.</td> <td>التوجه الى قسم التصاريح لإصدار تصريح خروج.</td> </tr> <tr> <td>8.</td> <td>التوجه الى بوابة الخروج لغايات خروج البضاعة من المركز.</td> </tr> </tbody> </table>	ت	الخطوات	1.	يقوم طالب الخدمة بتقديم استدعاء لإعفاء الأثاث الى مدير المركز أو من ينوب عنه.	2.	يقوم مدير المركز أو من ينوبه بتحويل المعاملة الى الوحدة المختصة لتأكد من عدم حصوله على اعفاء سابق وفي حال عدم حصوله على أعفاء يتم السير بالإجراءات.	3.	يقوم طالب الخدمة بتنظيم بيان جمركي لقسم المناقسة لتدقيق البيان والتأكد من الوثائق وتحديد المسرب (الأحمر).	4.	تحول المعاملة الى المعايين حيث يقوم المعايين بمعاينة البضاعة واصدار التقرير بذلك.	5.	تحويل المعاملة الى الوحدة المختصة في حال انطباق الشروط واكتمال الموافقات الكترونياً تحويل الى المسرب الأخضر.	6.	التوجه الى المحاسب لدفع الرسوم المقررة.	7.	التوجه الى قسم التصاريح لإصدار تصريح خروج.	8.	التوجه الى بوابة الخروج لغايات خروج البضاعة من المركز.
ت	الخطوات																		
1.	يقوم طالب الخدمة بتقديم استدعاء لإعفاء الأثاث الى مدير المركز أو من ينوب عنه.																		
2.	يقوم مدير المركز أو من ينوبه بتحويل المعاملة الى الوحدة المختصة لتأكد من عدم حصوله على اعفاء سابق وفي حال عدم حصوله على أعفاء يتم السير بالإجراءات.																		
3.	يقوم طالب الخدمة بتنظيم بيان جمركي لقسم المناقسة لتدقيق البيان والتأكد من الوثائق وتحديد المسرب (الأحمر).																		
4.	تحول المعاملة الى المعايين حيث يقوم المعايين بمعاينة البضاعة واصدار التقرير بذلك.																		
5.	تحويل المعاملة الى الوحدة المختصة في حال انطباق الشروط واكتمال الموافقات الكترونياً تحويل الى المسرب الأخضر.																		
6.	التوجه الى المحاسب لدفع الرسوم المقررة.																		
7.	التوجه الى قسم التصاريح لإصدار تصريح خروج.																		
8.	التوجه الى بوابة الخروج لغايات خروج البضاعة من المركز.																		
رسوم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • (10) دينار أردني طوابع. 																		
الرسوم المالية المطلوبة من قبل شركات التخليص:	<p>تحدد اجور التخليص حسب التعليمات الصادرة عن الدائرة تعليمات رقم (1) لسنة 2007 والمتمثلة بتحديد اجور التخليص. www.customs.gov.jo مرفق</p> <p>اجور التحميل والتنزيل / شركات التحميل والتنزيل www.customs.gov.jo</p>																		
المؤسسات الشريكة في تقديم	دائرة المطبوعات، وزارة الصحة، وزارة الزراعة، مؤسسة المواصفات والمقاييس، دائرة الامن																		

الخدمة:	العسكري، مؤسسة الدواء والغذاء (www.customs.gov.jo)
وقت إنجاز الخدمة	2 ساعة

توضيحات:

انواع المسارب

1. **المسرب الاخضر**: يخضع البيان الجمركي لتدقيق الوثائق ويتم تصفية البيان (انجازه) بشكل تلقائي من خلال الانظمة بعد التسريب.
2. **المسرب الاصفر**: يخضع البيان الجمركي لتدقيق من قبل الموظف وع امكانية التحويل الى المسرب الأحمر لغايات المعاينة في حال الاشتباه بها.
3. **المسرب الاحمر**: تخضع محتويات البيان الجمركي (المسرب الاحمر) للمعاينة الفعلية من قبل المعايين

تعريف المصطلحات:

- التسريب: هو قبول البيان من قبل موظف الاستقبال بعد تدقيق الوثائق واعطائه مسرب.
- التصفية: هو أشعار ان جميع مراحل البيان قد اكتملت وان البيان جاهز للدفع.
- البضاعة: كل مادة طبيعية أو منتج حيواني أو زراعي أو صناعي بما في ذلك الطاقة الكهربائية.